

رسالة في الخلافة وإمامة المسلمين
للشيخ عبدالله بن سليمان آل بليهد
رحمه الله رحمة الأبرار، وعفا عنه بمنه وكرمه
المتوفى سنة ١٣٥٩ هـ
دراسة وتحقيق
دكتور/ عواد برد العنزي
قسم العقيدة والدعوة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

مقدمة

الحمد لله الرقيب على عباده، القريب من أهل محبته ووداده، القاهر من حاربه من أهل مخالفته وعناده، القامع من نازعه ودافعه عن مراده، خلق الخلق بقدرته، وخضعت السماوات والأرض لعظمته، وَفَضَّلَ آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبَاءِ، وشرع لنا الحلال والحرام، ووكل إلى ولاية الأمور ما أحسن فيه التقدير، وأحكم به التدبير، فله الحمد على ما قدر ودبر، وصلواته وسلامه على نبيه شاهد الصدق لدين الحق، ودليل العباد إلى سبيل الرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فقد انعقد إجماع العلماء على وجوب اتخاذ السلطان والبيعة له، فديننا العظيم لا يقوم إلا بجماعة، والجماعة لا تقوم إلا بإمام أو سلطان، ولا سلطان من غير سمع وطاعة، والأدلة الشرعية الواضحة التي تواترت بذلك كثيرة، وقد قال الله تبارك وتعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** [النساء: ٥٩].

ولا يخفى أن المسائل المتعلقة بولاية الأمور يتجاذبها طرفان ووسط:

أما الطرف الأول: فهو يريد أن يمنح الحاكم صلاحيات ليست له؛ طمعًا في دنياه، أو رقة في دينه، أو بسبب عدم فهمه لأصول الشريعة وبيانها لحدود سلطة الأئمة والولاية، أو غير ذلك من الأسباب.

وأما الطرف الثاني: فهو يريد أن ينتزع عن الحاكم ما أعطته الشريعة من صلاحيات بسبب غلوه المبني على جهل، أو بسبب الواقع الذي يعيشه المسلمون هنا أو هناك، أو غير ذلك من الأسباب.

وأما الوسط: فهو من ينظر إلى الأدلة الشرعية وقواعدها ومقاصدها، ويعملها في مواقعها.

وقد أفرد العلماء في بيان أحكام الإمامة العظمى وما يتعلق بها، العديد من المباحث والمؤلفات، عُرِفَت بالأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وتكاد تكون المباحث المتناولة في هذه الكتب واحدة؛ تتعلق بتعريف الإمامة، وحكمها، وأهميتها، وصفات الإمام، وطريقة تنصيبه، وهل تكون الإمامة بالنص أو بالاختيار؟ وما شروط انعقادها؟ وما أهم واجبات الإمام وأهم حقوقه؟ وما القوادح التي تقتضي عزل الإمام؟ وشرعية تعدد البيعة، ونحو ذلك.

وفي هذه الدراسة تناولت بالتحقيق والدراسة رسالة مخطوطة، تضمنت مسائل عدة حول وجوب الإمامة وشروط الإمام، ومتى تجب طاعته، وغير ذلك من مسائل السياسة الشرعية، مما يجعل لدراسة هذا الموضوع أهمية قصوى؛ من أجل تحرير المسائل، وتبيين الحق بالبراهين والأدلة الثابتة.

وقد جمع العلامة الشيخ عبدالله بن سليمان آل بليهد - رحمه الله - في هذه الرسالة الآراء والأدلة، والمناقشات التي دارت حول الإمامة، وما يتعلق بها من شروط الإمام، ووجوب طاعته، وغير ذلك.

وجاء ذلك على شكل فتوى، إجابة عن سؤال ورد إليه من رجل من أهل الهند، في عام ألف وثلاث مئة وأربعة وأربعين، وذلك في سياق الرد على مدَّعٍ للخلافة، مما يجعل لهذه الرسالة إسهاماً جيداً في تحقيق المسألة، تلك المسألة التي ضمت في طياتها مسائل عقديّة وفقهية لا ينبغي لطالب العلم - فضلاً عن الفقيه - التغافل عنها.

ومن هنا جاءت دراستي لهذه الرسالة ومحاولتي إخراجها للنور، وذلك عن طريق تحقيق متن الرسالة، الذي يُعدُّ من أكبر الأعمال وأشقها؛ لأنه يحتاج من الجهد والعناية إلى أكثر مما يحتاج إليه التأليف.

وإنما يتأتى ذلك بالاجتهاد في نشر المخطوط وجعله مطابقاً لحقيقته كما وضعه صاحبه ومؤلفه، من حيث الخط واللفظ والمعنى، وذلك بسلوك الطريقة العلمية الخاصة بالتحقيق.

أهمية الموضوع، وأسباب اختيار هذا المخطوط للدراسة والتحقيق:

- ١- موضوع الرسالة مما يحتاجه الناس وينفعهم في هذا العصر الذي كثرت فيه الفتن.
- ٢- الرغبة في المشاركة في إبراز شيء من تراث علمائنا وإخراجه من حيز المخطوط إلى النور.
- ٣- الإفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف في عرضه وترجيحه.
- ٤- ما امتازت به هذه الرسالة من تحرير وتدقيق لهذه المسألة مما يثري المكتبة الإسلامية.
- ٥- خدمة النص بتوثيق نصوصه و تخريج أحاديثه.

وصف النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية، كتبت بخط نسخي جميل وواضح، والناسخ لها هو الشيخ علي بن صالح بن سالم بن محسن بن بنيان، وهو من أبرز تلاميذ الشيخ عبدالله بن سليمان البليهد، وهذه نسخة من مکتوبات القرن الرابع عشر الهجري، انتهى الناسخ من نسخها في ٢٨ شوال من العام ١٣٦٠هـ. توجد هذه النسخة ضمن مخطوطات مكتبة الشيخ العالم صالح بن سالم البنيان، وهو والد ناسخ هذه الرسالة، وعدد صفحات هذه النسخة: ١٢ صفحة، وهي نسخة كاملة تبدأ من صفحة العنوان، وتنتهي بخاتمة الرسالة، وعدد الأسطر في الوجه يتراوح ما بين ١٧ و ١٨ سطراً.

أما نوع الخط، فهو خط نسخي معتاد، ولا توجد أية زخارف على الغلاف أو اللسان.

تحقيق اسم المخطوط:

لم يرد لهذه الرسالة المخطوطة عنوان معين، ولكن ورد على اللوحة الأولى منها عبارة: «هذه الرسالة سؤال لرجل من أهل الهند وجوابه للأستاذ الفاضل علامة عصره

ووحيد دهره رئيس القضاة بمكة المكرمة سنة ١٣٤٤ الشيخ عبدالله بن سليمان آل بليهد»، ولم أقف على تسميتها في مخطوط آخر بغير هذا العنوان.

ويتلخص عملي في تحقيق هذه الدراسة فيما يلي:

١- نسخ الأصل المخطوط، ومعارضته على المصادر التي نقل عنها المؤلف؛ لزيادة التثبت في تحقيق الكتاب.

٢- عزو الآيات الكريمة لموضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع ضبط النص القرآن بالشكل ضبطاً تاماً.

٣- تخريج الأحاديث النبوية؛ فإن كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بالعزو إليهما دون غيرهما، وإلا فمن السنن الأربعة، أو غيرها من كتب السنة، وذلك بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث إن تيسر، وقد أشير أحياناً إلى الكلام عن الحديث صحة وضعفاً، وذلك بالاعتماد على كلام الحفاظ والأئمة المتقدمين إن وجدت إلى ذلك سبيلاً.

٤- تخريج الآثار والأقوال التي أوردها المؤلف في صلب رسالته، بالرجوع إلى المصدر الذي أخذ عنه المؤلف، فإن لم أقف على المصدر رجعت إلى غيره من المصادر في نفس الفن.

وبعد، فأحمد الله - عز وجل - على توفيقه لإخراج هذه الرسالة على هذا النحو، وأسأله سبحانه أن ينفع بعلمي هذا، ويجزيني عليه خير الجزاء، وأن يعفو عن عثراتي وزللي، ويسدّ بفضلته خللي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ترجمة المؤلف^(١):

هو: الشيخ العالم عبدالله بن سليمان بن سعود بن محمد بن عبدالله بن سليمان بن عثمان بن بليهد بن عبدالله بن فوزان بن محمد بن عائذ بن عثمان، من السيارة (آل سيارة)، من الجبور، من بني خالد، من بني عامر ابن صعصعة من هوازن. ولد ببلدة القرعاء من قرى القصيم بنجد سنة ١٢٧٨هـ، وقرأ القرآن على والده الشيخ سليمان بن سعود، وقرأ الحديث والتفسير على الشيخ محمد بن عبدالله بن دُخَيْل ببلدة المذنب بالقصيم، وقرأ على الشيخ محمد بن عبدالله بن سليم بمدينة بريدة. ورحل إلى الهند للعلاج، فقرأ على علماء الحديث، ثم رجع إلى بلاده، وتولى التدريس والوعظ والإرشاد في بعض بلدان القصيم كبلدة البكيرية والرس والخبراء، وجميع القرى المجاورة، ينتقل بينها لإرشاد أهلها وتعليمهم إلى سنة ١٣٣٣هـ حيث عُيِّنَ قاضيًا لتلك القرى مع بواديها إلى سنة ١٣٤١هـ، حيث صدر الأمر بتعيينه قاضيًا بمدينة حائل.

ولما دخل الملك عبدالعزيز الحجاز واستتب له الأمر نقله من قضاء حائل إلى رئاسة القضاة بمكة المكرمة سنة ١٣٤٤هـ، ومكث في منصب رئاسة القضاة بمكة المكرمة إلى آخر سنة ١٣٤٥هـ، حيث أُعفي منه وأعيد إلي قضاء حائل وتوابعها، وذلك بعد طلب تقدم به أهالي حائل للملك عبدالعزيز ليعيد إليهم الشيخ.

مؤلفاته:

من مؤلفات الشيخ عبدالله بن بليهد:

- جامع المسالك في أحكام المناسك، طبع.
- ورسالة الرد على مدعي الخلافة.
- كما أن له عدة رسائل وأجوبة مفرقة لم تجمع، منها:
- رسالة في مسائل الجهاد، ومعنى الوهابية، وإزالة القبور، والحجاب.
- رسالة حول هدم البناء على القبور.
- رسالة التحذير من القول بغير علم، والكلام على الهجرة.

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (٩١/٤)، و«مشاهير علماء نجد» لعبد الرحمن بن عبد اللطيف (ص ٢٢٦-٢٣٠)، و«علماء البكيرية خلال ثلاثة قرون» لعبد العزيز الفريح (ص ٣٩-٤٧)، و«منع الكرم والشمال» لحيان بن إبراهيم الرديعان (ص ٣١١).

- رسالة الحث على الاعتصام بالكتاب والسنة.

تلامذته:

أخذ عنه العلم جماعة من العلماء منهم: حمود الحسين الشغدلي، والشيخ عبدالرحمن الملق، والشيخ سالم الصالح البنيان، والشيخ أحمد بن عبدالعزيز المرشدي، والشيخ علي الصالح، والشيخ عبدالله الدقلي، والشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ حمد بن محمد أبو عوف، وأخذ عنه غير هؤلاء من أهل مكة والمدينة المنورة والقصيم.

وفاته:

وقد توفي رحمه الله بمدينة الطائف ليلة الاثنين عاشر جمادى الأولى سنة ١٣٥٩هـ، وصلى عليه الملك فيصل وخلق كثير في مسجد ابن عباس، ودفن في المقبرة القريبة من مسجد ابن عباس، شيعه جمع غفير من العلماء والأعيان، وحزن عليه الناس رحمه الله، وخلفَ رحمه الله خمسة أبناء هم: سليمان، وعبدالرحمن، ومحمد، وإبراهيم، وناصر.

رثاؤه:

فُجِعَ النَّاسُ بِوَفَاةِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، ورثاه الأديباء، ومنهم الشيخ أحمد بن إبراهيم الغزاوي شاعر الحجاز وأديبه، ومما قاله في رثائه:

في مثلك الصبر عند الله يحتسب * والعلم يفقد والأشجان تصطخب

يا ويح كل فؤاد أنت موقظه * أمسى بفقدك في أعماقه يثب

ورثاه كذلك ابن عم الشيخ رحمه الله محمد بن عبدالله بن بليهد بقصيدة طويلة،


منها:

كأن حائل لم تشرق جوانبها * بنور علمك والقراء تبتكر

ولا أقمت بأرجاء القصيم ولا * يثبت فيه التي تبقى وتدخر

رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له المثوبة، وجزاه خير الجزاء.

نماذج من المخطوط



صفحة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم
 ما تقولون ايها العلماء الربانيين وما عصرنا لعصرنا
 الذي نعيشه في عالمنا من علماء الهند اقفا انه امام هذا الزمان
 وان امامته اامة كبرى كالخلفاء الراشدين المهديين
 ضريح الله عليهم جميعين مع انه ليس لغرض ولم يجر لامامته
 انتخاب كانتخاب سفيته بن سلعك ويخوف الناس
 بوعيد هذه الاحاديث من مات وليس في عقبه تبعه
 مات ميتة جاهلية ولا يصح صبح الا وعليه امام وغير
 ذلك ويقول ايضا من مات ولم يبايع مات كافرا
 ويقول ايضا ان من لم يؤد الى الزكاة وينفقها اصحاب
 النصاب حيث يشاء بنفسه الاقبال منه وشغل اخذ الزكاة
 وله جماعة يجمعون الزكاة من البلدان البعيدة ويرسلونها
 اليه وهو لا يردها الى المستحقين كما قال الله تعالى انما الصدقات
 للفقراء والمساكين والعاملين عليها الخ لا يدب بل انتم تتركون
 الاراضي وبنيت البيوت وينفق على انفسهم واهلهم واذا
 سألهم مسلم هل عندك حصائب هذا المال وهل تكف الناس
 كتبها بما اناخذ منهم كتابا الى فضل من الحول كما قال عمر
 ابن عبد العزيز الرزين كتبكم كتابا بما اناخذ منهم الى فضلهم
 نخرج

من الحول الى اخر الحديث وان الخازن الافندي يودى ما امر الله
 ومالك لا تغفل بهذه الامة لولا انها ولا تساموا ان تلتصق
 صغيرا وكبيرا الى اجله فيقول ادوا الزكاة الى الله والتمسوا في
 في الزكاة انا امام **شم لا يتخلل** لنا معاشر رجال هذه الحكومة
 ومدعى الامامة هذا مثلنا محكوم لا يستطيع ان يجر حيل ود
 الله لا ليس بمقتضى في السياسة وليس فيه اسبق كرم
 قدر خرد لك قال تعالى لقد كان لهم في رسول الله اشارة
 الى السخط والى الجود والى الامم الضيف لاذ الغلاف
 الفاضلة استونا وبسئل **الله** باللائل الواضحة القوية
 من النصوص والاحاديث الصريحة الصريحة بتبرير الجوه
 الاتية **الاول** حدث من مات وليس في عقبه تبعه
 صحح امام لا وهل يعمل به **الثاني** هل القرشية وحدها
 شرط للامامة ام هي مقرونه بامة الدين **الثالث** اذ لم يوجد
 امامة الدين في قبره هل يصح امامة من يقم الدين غيرهم
الرابع لفظ الجماعة يطلق بغير امام ام لا **الخامس**
 هل يصح امامة المحكوم ومن نصب نفسه بغير انتخاب ومن
 ليس له قدرته ولا سياسته هل الدافع عن نفسه ولا غيره

المعروف وفيه قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم **قارقلت**
 فان لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال تعترك تلك الفرق كلها
 ولو ان تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على
 ذلك وقال ابن مسعود الجماعة عا وافق الحق وان كنت وحدك
 وما يجب ان يعرف ان ولايته اول الناس من اعظم واجبات الدين
 بل الاقيام للدين وللدنيا **الاجمال** ان الله تعا او جب الامر بالمعروف
 والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وإمامة وكذا ذلك
 سائر ما او جب الله من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والأ
 عباد ونصر المظلوم واقامة الحدود ولا يتم ذلك الا بالقوة
 والامامة ولهذا سروي ان السلطان ظل الله في الارض ويقال
 ستمون سنة من امام جائر اصلاح من اللذة واحدة بلا سلطان
 والخير تبهين ذلك ولهذا كان السلف كما الفضيل ابن عياض
 واحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كانت لنا دعوة مجابة
 لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضي لكم
 ثلاثا ان تقصدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله
 جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولأه الله افرحهم والله سبحانه
 وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله
 وحسبهم وسلم تسليما
 كثير الى يوم
 الدين

تمت بقلم الفقير الى رحمة الله
 عواد برد العنزي
 ١٤٢٥

الصفحة الأخيرة

[١/ب] هذه الرسالة سؤال لرجل من أهل الهند

وجوابه للأستاذ الفاضل علامة عصره ووحيد دهره

رئيس القضاة بمكة المكرمة سنة ١٣٤٤

الشيخ عبدالله بن سليمان

آل بليهد

رحمه الله رحمة الأبرار، وعفا عنه بمنه وكرمه

المتوفى سنة ١٣٥٩ ثاني عشر جمادى الأولى ببلد الطائف ودفن هناك رحمه الله

ملك كاتبها علي بن صالح بن سالم بن محسن بن بنيان

[٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقولون أيها العلماء الربانيون، ويا معشر الموحدين نصركم الله نصرًا عزيزًا في عالم من علماء الهند ادعى أنه إمام هذا الزمان، وأن إمامته إمامة كبرى كالخفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم أجمعين، مع أنه ليس بقرشي، ولم يجر لإمامته انتخاب كانتخاب سقيفة بني ساعدة.

ويخوف الناس بوعيد هذه الأحاديث: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١)، و«لا يصبح صبح إلا وعليه إمام»^(٢)، وغير ذلك، ويقول أيضًا: من مات ولم يبايعني مات كافرًا.

ويقول أيضًا: إن من لم يؤد إليّ الزكاة وينفقها صاحب النصاب حيث يشاء بنفسه، لا تقبل منه، وفعل أخذ الزكاة، وله جماعة يجمعون الزكاة من البلدان البعيدة، ويرسلونها إليه، وهو لا يردها إلى المستحقين كما قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا}^(٣) إلى آخر الآية، بل إنه يشتري الأراضي ويبني البيوت وينفق على نفسه وأهله.

وإذا سأله مسلم: هل عندك حساب لهذا المال؟ وهل تكتب للناس بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول كما قال عمر بن عبدالعزيز لزرّيق: «اكتب لهم كتابًا بما تأخذهم منهم إلى مثله [٢/ب] من الحول»^(٤)، إلى آخر الحديث؟ وأن الخازن الأمين الذي

(١) أخرجه مسلم (كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ٢٢/٦ رقم: ١٨٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦/١٧ رقم: ١١٢٤٧)، والحاثر في «مسنده» (كتاب الإمارة، باب لا يبايع لأحد حتى يجتمع الناس على أمير واحد، ٦٣٣/٢ رقم: ٦٠٤)، من طريق حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب، قال: قال: كنا عند أبي سعيد الخدري يومًا، فبينما نحن كذلك ما شعرت إذ دخل عبدالله بن عمر ورأيته متغيرًا، وهو كئيب حزين، وعليه أثر الغبار، فدعا له أبو سعيد بماء فتوضأ، فقال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن أتذكر يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استطاع أن لا ينام يوما ولا يصبح صبيحا إلا وعليه إمام فليفعل»، وإسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وهو أبو عمرو الندي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٩/٥): «رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف».

(٣) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب الزكاة، باب زكاة العروض ٢٥٥/١ رقم: ٢٠)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٩٣٣/٣ رقم: ١٦٦٧)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤٩/٦ رقم: ٨٣١٥)، وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٥/٦ رقم: ١٠١١٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩١/٦ رقم: ٩٩٧١)، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن زرّيق، وقيل: زرّيق، عن عمر بن عبدالعزيز به.

يؤدي ما أمر الله، وما لك لا تعمل بهذه الآية قوله تعالى: **{وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ}**^(١)؟ فيقول: أدوا الزكاة إلي ولا تسألوني في الزكاة أنا إمام. ثم لا يخفى أننا معاشر رجال الهند محكومون، ومدعي الإمامة هذا مثلنا محكوم لا يستطيع أن يجري حدود الله؛ لأنه ليس بمقتدر في السياسة، وليس فيه أسوة حسنة قدر خردلة، كما قال تعالى: **{لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}**^(٢)، لا في السخاء، ولا في الجود، ولا في إكرام الضيف، ولا في الأخلاق الفاضلة. أفنونا وبينوا بالدلائل الواضحة القوية من النصوص والأحاديث الصريحة الصحيحة بترتيب الوجوه الآتية:

الأول: حديث: **«من مات وليس في عنقه بيعة»**^(٣) صحيح أم لا؟ وهل يعمل به؟
الثاني: هل القرشية وحدها شرط للإمامة، أم هي مقرونة بإمامة الدين؟
الثالث: إذا لم توجد إمامة الدين في قريش هل تصح إمامة من يقيم الدين من غيرهم؟

الرابع: لفظ الجماعة يطلق بغير إمام أم لا؟

الخامس: هل تصح إمامة المحكوم، ومن نصب نفسه بغير انتخاب، ومن ليس له قدرة ولا سياسة على الدفاع عن نفسه ولا عن أتباعه، [٣/أ] ومن لا ينفق مال الله حيث أمر الله عز وجل، بل يجمعها جمعاً؟ وهل يجوز لنا أن نسلم بإمامة من كان معرى من الأخلاق الفاضلة العالية، وليست فيه الأسوة الحسنة النبوية كالخلفاء الراشدين؟، انتهى.

(١) سورة البقرة آية: (٢٨٢).

(٢) سورة الأحزاب آية: (٢١).

(٣) سبق تخريجه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب

الحمد لله رب العالمين، اعلم أيها السالك^(١) - أرشدك الله - أنني أقدم لك مقدمة يفهم منها معنى الإمامة الشرعية، وما تثبت به الإمامة.

فأما حقيقة الإمامة الشرعية، فهي النظر في مصالح الأمة في دينهم ودنياهم، وقد عرف ذلك من الشرع وأجمع عليه المسلمون، وأما ما تثبت به الإمامة فهو أحد ثلاثة أمور:

إما أن ينص عليه خليفة قبله، كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر رضي الله عنهما.

وإما باتفاق أهل الحل والعقد عليه، كما اتفق الصحابة على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

وإمام بقره للناس واستيلائه عليهم، ونفوذ أحكامه فيهم، ولو كان قهره ظلماً منه لهم فإنه بذلك يكون إماماً يجب طاعته في غير المعصية، وتنفيذ أحكامه، وتحريم مخالفته، ويحكم له حكم غيره من الأئمة إذا كان مسلماً، كما جرى على ذلك المسلمون في غالب الأعصار التي يستولي [٣/ب] عليهم فيها أئمة بمجرد القهر والغلبة، فيقرون لهم بالإمامة، ويدعون لطاعتهم، وينهون عن الخروج عليهم؛ لما يفضي إليه ذلك من الفساد.

إذا تقرر ذلك، فهذا المدعي المذكور حاله في السؤال لم يكن مستقيماً للإمامة بطريق من الطرق التي تستفاد بها، لا بنص خليفة قبله، ولا باجتماع من أهل الحل والعقد، ولا بقره للناس بسيفه، فبذلك يعلم أن دعواه عارية عن البرهان، ولا يلتفت إلى مثل هذه الدعوى ويصغي إليها إلا من هو من أجهل الناس.

وأما ما ذكره السائل من أنه يأخذ الزكاة لنفسه، ولا يصرفها مصارفها الشرعية، فهذا هو اللائق بمثل هذا أنه لا يتقيد بالشرع، بل يعمل بموجب هواه وأغراضه، فيكون من الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»^(٢).

(١) كتب في حاشية الأصل: «لعلها: السائل».

(٢) أخرجه البخاري (كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: {فإن لله خمسته وللرسول})، ٨٥/٤ رقم: (٣١١٨).

فإن الزكاة وغيرها من الأموال السلطانية التي تسمى مال الله، لا يجوز لأحد صرفها إلى غير مستحقها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يرضَ في هذه الصدقات بقسم نبي ولا غيره»^(١) إلى آخره، وقال تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ [٤/أ] وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}^(٢).

وكذلك قسمة الخمس هي مبينة في قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ}^(٣)، وكذلك الفيء مبين في سورة الحشر في قوله تعالى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}^(٤) الآية.

فهذه الأموال مُبَيَّنَّ مصرفها في الكتاب والسنة، لا يجوز لأحد تغييره، لكن لما غلب الجهل وخفي العلم صار الأكثر كما قال علي رضي الله عنه فيهم: «أتباع كل ناعق، يميلون مع كل صائح؛ لأنهم لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ١١٧/٢ رقم: ١٦٣٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٠/٣ رقم: ٢٠٤١)، والحاثر في «مسنده» (٦٢٦/٢ رقم: ٥٩٨)، والدارقطني في «سننه» (٥٧/٣ رقم: ٢٠٦٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣١٨/٩ رقم: ١٣٢٧١)، و«السنن الكبرى» (٢٩٠/٤ رقم: ٧٢٣٣)، من طريق زياد بن الحارث الصدائني مرفوعاً، والحديث وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم: ١٦٣٠)، و«إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٣٥٣/٣ رقم: ٨٥٩).

(٢) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٣) سورة الأنفال آية: (٤١).

(٤) سورة الحشر آية: (٧).

(٥) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧٩/١)، وأبو بكر الأبهري في «فوائده» (ص ٣٢ رقم: ١٦)، ومن طريقه الشجري كما في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٨٧/١-٨٨ رقم: ٣٣٢)، من طريق: إسماعيل بن موسى الفزاري، عن عاصم بن حميد، عن ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي، عن عبدالرحمن بن جندب، عن كميل بن زياد، عن علي رضي الله عنه به، وإسناده ضعيف لضعف: أبي حمزة الثمالي، وعبدالرحمن بن جندب، فأما الثمالي فقال أحمد وابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٦٣/١)، وأما عبدالرحمن بن جندب فقال عنه ابن حجر في «لسان الميزان» (٩١/٥): «مجهول».

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رعوساً جهلاً، فسنلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

إذا علم ذلك فالجواب عن الوجوه التي ذكرها السائل:

الأول: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٢)، صحيح أم لا؟

[٤/ب] وهل يعمل به؟

هذا الحديث خرجته مسلم من حديث ابن عمر، ولا شك أنه يجب العمل به، فإن معناه: أن المسلم يجب عليه بيان اعتقاد وجوب الطاعة لمن ولَّاه الله أمره، كما قال تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}^(٣)، والمراد بالميتة الجاهلية في هذا الحديث أن يكون حاله في الموت كحالة أهل الجاهلية على ضلال، وليس لهم إمام مطاع؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً.

وأما ما يفهمه بعض من لا تحصيل عنده من أن الحديث يدل على أن كل فرد من أفراد الناس يجب عليه مبايعة الإمام بنفسه وإن لم يفعل ذلك دخل في هذا الوعيد، فمن المعلوم قطعاً أن المسلمين من زمن الخلفاء الراشدين الذين هم القدوة وبهم الأسوة إلى زماننا هذا لم يكونوا يفعلونه.

وإنما تثبت البيعة من أهل الحل والعقد، ويدخل فيها غيرهم تبعاً، فهذا المقصود من البيعة بلا ريب، فأما من لم يبايع الإمام على أمر خاص أو لسبب، فهذا مستحب وليس بواجب كما نص على ذلك العلماء في موضعه، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه [٥/أ] على أن لا يفرّوا وغير ذلك، وكانوا قد بايعوه قبل ذلك على الإسلام، وأحوال البيعة وأحكامها وأقسامها معروفة في مواضعها.

وأما قول السائل: هل القرشية وحدها شرط للإمامة أم هي مقرونة بإقامة الدين؟

وقوله: إذا لم توجد إقامة الدين في قريش هل تصح إمامة من يقيم الدين من غيرهم؟

(١) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٣١/١ رقم: ١٠٠)، ومسلم (كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه

وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٦٠/٨ رقم: ٢٦٧٣)، من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة النساء آية: (٥٩).

فقد علم مما قدمنا أن من تثبت إمامته بطريق من الطرق الثلاثة التي ذكرت، وهي: أن ينص عليه إمام قبله، أو يتفق أهل الحل والعقد عليه، أو يقهر الناس بسيفه، فإنها تجب طاعته، وتنفذ أحكامه، سواء كان قرشيًّا أو غيره، وسواء كان برًّا أو فاجرًا، كما جرى على ذلك عمل المسلمين من بعد الخلفاء الراشدين، فإنهم لا يزالون تحت ولاية من فيه ظلم وفسق، والعرب وغيرهم، ولم تنزل الأئمة من أهل العلم يأمرون بإطاعتهم، وينهون عن الخروج عليهم؛ لأن في الخروج عليهم شرًّا كبيرًا.

فأما الأحاديث الدالة على أن الإمامة في قريش، فلا شك في صحتها والعمل بها عند جمهور العلماء، لكن محل ذلك عند ابتداء التقديم إذا كان باختيار من له الاختيار، ووجد فيهم من فيه كفاية، فأما إذا لم يوجد شرط الكفاية فإن ذلك يتطرق إلى العلم والدين، ويسقط اعتبار شروط هذا المنصب.

وقد قال [٥/ب] الشوكاني رحمه الله في «وبل الغمام»: «إن في بعض هذه الألفاظ - يعني: ألفاظ الأحاديث المشار إليها - ما يدل على الحصر، ولكن قد خصص مفهوم هذا الحصر أحاديث وجوب الطاعة على العموم، وبذلك صرح القرآن الكريم على أنه قد ورد ما يدل على وجوب الطاعة لغير قريش على الخصوص، كحديث: «أطيعوا السلطان وإن كان عبدًا حبشيًّا رأسه كالزبيبة»، رواه في «الصحيح»^(١)، وكذلك حديث: «عليكم بالطاعة وإن كان عبدًا حبشيًّا»^(٢) الحديث، ثم الإخبار منه صلى الله عليه وسلم بأن الأئمة في قريش هو كالإخبار منه صلى الله عليه وسلم أن الأذان في الحبشة، والقضاء في الأزدي، وما هو الجواب عن هذا فهو الجواب عن ذلك»^(٣).

وقد تقدم بيان أن المقصود من الإمامة هو القيام بما أوجب الله تعالى من النظر في مصالح الناس في دينهم ودنياهم، ويدخل في ذلك نصب القضاة والمفتين والمدرسين وغيرهم، من لا تقوم مصالحهم إلا به.

(١) أخرجه البخاري (كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، ١٤٠/١ رقم: ٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ١٥/٦ رقم: ١٨٣٨).

(٣) انظر «وبل الغمام على شفاء الأوام» للشوكاني (٣٩٧/٢-٣٩٨).

وكذلك إقامة الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى، الذي لا يستقيم الدين إلا به، كما قال تعالى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [٦/١] وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (١).

ولهذا اعتبر العلماء للإمامة شروطاً:

منها: أن يكون مكلفاً؛ لأن من لا يصلح لتدبير نفسه لا يصلح لتدبير غيره.

ومنها: كونه ذكراً، ووجهه: أن النساء ناقصات عقل ودين، ومن كان كذلك لا يصلح لتدبير أمر الأمة، ولقول (٢) الحكم بين عباد الله.

ومنها: كونه حرّاً، ولا ريب أن الحر في هذا الأمر أولى من العبد وأكمل منه في

الغالب.

ومنها: كونه قرشياً، وقد تقدم بيان ذلك.

ومنها: أن يكون سليم الحواس عاقلاً؛ لأن المقصود بالولاية العامة هو تدبير أمور

الناس على العموم والخصوص، وإجراء الأمور مجاريها، ووضعها مواضعها، وهذا لا يتيسر ممن في حواسه خلل؛ لأنه يقتضي نقص التدبير، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى تلك الحاسة.

ومنها: كونه مجتهداً، وهذا من أهم الأمور وأقومها؛ لأن المقصود من نصب

الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز وجل، وجهاد أعداء الإسلام، وحفظ البيضة الإسلامية، ودفع من أَرادها بمكر، والأخذ على يد الظالم، وإنصاف المظلوم، وتأمين السبل، وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع، ووضعها في مواضعها الشرعية، فإذا لم يكن له من العلم ما يهندي به إلى الحق لم يحصل به هذا المقصود الأعظم.

ومنها: أن يكون عدلاً، والعدالة [٦/ب] ملاك الأمور، وعليها مدارها.

ومنها: كونه كافياً مدبراً، أكثر رأيه الإصابة؛ لأن من لم يكن أكثر رأيه الإصابة

فهو في عداد الحمقى الذين لا يصلحون لتدبير أنفسهم، فضلاً عن تدبير سائر المسلمين، ولا بد مع ذلك من أن يكون له من قوة القلب وشدة البأس ما يحمله على المناجزة الأعداء والخارجين عن الإسلام، فإن كان من الجبن بمكان يمنعه عن ذلك فقد أصيب بسبب هذه الغريزة التي يبغضها الله؛ لفقدان أعظم المقاصد من إمامته.

(١) سورة آل عمران آية: (١٠٤).

(٢) كتب في حاشية الأصل: «لعله: ولا لقلول».

وبهذا يعلم الجواب عن قول السائل: هل تصح إمامة المحكوم عليه، ومن نصب نفسه بغير انتخاب، ومن ليس له سياسة ولا قدرة على الدفاع عن نفسه وعن أتباعه؟ إلى آخر ما ذكر.

وأما قول السائل: لفظ الجماعة يطلق بغير إمام أم لا؟

فيقال: إن لفظ الجماعة مشترك بين معانٍ كثيرة، ومراد السائل هنا ما ورد في الأحاديث من الحث على لزوم الجماعة، والنهي عن الخروج على الجماعة، فإن المراد بالجماعة هنا جماعة أهل الحق، من^(١) كانوا وأين كانوا، ولا يتم أمر الجماعة إلا بالطاعة لولي الأمر كما ورد في الخبر: «لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بطاعة»^(٢).

ثم إن هذه الجماعة قد تكثر ويكون لها شوكة ولها إمام، وقد نقل جداً كما في حديث حذيفة رضي الله عنه [٧/أ] المعروف، وفيه قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم، قال: قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: تعزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك»^(٣)، وقال ابن مسعود: «الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك»^(٤).

ومما يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها؛ لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا

(١) كذا في الأصل، ولعل الأليق بالسياق: «متى».

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٣١٥/١ رقم: ٢٥٧)، من طريق: بقة بن الوليد، عن صفوان بن رستم، عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به موقوفاً، وأخرجه وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٦٣/١ رقم: ٣٢٦) من نفس الطريق غير أنه قال: عن عبدالرحمن بن ميسرة، عن أبي عبدالرحمن، عن تميم الداري، عن عمر به موقوفاً، وإسناده ضعيف لضعف صفوان بن رستم، قال في «ميزان الاعتدال» (٣١٦/٢): «مجهول، قال الأُردي: منكر الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ١٩٩/٤ رقم: ٣٦٠٦)، ومسلم (كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ٢٠/٦ رقم: ١٨٤٧)، من طريق أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة به مرفوعاً.

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢١/١ رقم: ١٦٠) من طريق: علي بن عمر بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالله بن عتاب، عن عبيد بن شريك، عن نعيم بن حماد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود به.

يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمعة والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا يتم ذلك إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض»^(١)، ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان»^(٢)، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: «لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان»^(٣)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله رضي لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّاه الله أمركم»^(٤).

والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين^(٥).

(١) لهذا الحديث عدة طرق، فأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٧٧/١ رقم: ٣٢)، من طريق كثير بن مرة مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٨٧/٢ رقم: ١٠١٣)، من طريق أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» أيضاً (٩٢/٢ رقم: ١٠٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٨/٩ رقم: ٦٩٨٨)، من طريق أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً، قال الألباني في «ظلال الجنة»: «حديث حسن». وأخرجه البزار في «مسنده» (١٧/١٢ رقم: ٥٣٨٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٠/١ رقم: ٣٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٥/٩ رقم: ٦٩٨٤)، من طريق كثير بن مرة، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٦/٥): «رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك»، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٧٢/٢ رقم: ١٣٢١): «موضوع». وأخرجه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (ص ١٥٤ رقم: ٤٠)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٦٧/٣ رقم: ٢٠٨٧)، من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً. وأخرجه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (ص ١٤٢ رقم: ٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٠/٩ رقم: ٦٩٩١)، وفي «السنن الكبرى» (٢٨١/٨ رقم: ١٦٦٥٠)، من طريق أنس بن مالك موقوفاً. وأخرجه والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨١/٩ رقم: ٦٩٩٢)، من طريق كعب الحنيزي موقوفاً. وأخرجه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (ص ١٥٦ رقم: ٤١)، من طريق حنيفة بن اليمان رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) أورد هذا القول ابن تيمية في «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» (ص ١٢٩).

(٣) أما قول فضيل فرواه البربهاري في «شرح السنة» (ص ١١٣)، وأما قول أحمد فأورده ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (ص ١٢٩).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٠/٢ رقم: ٢٠)، وأحمد في «مسنده» (٣٩٩/١٤ رقم: ٤٠٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٤٤٢)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١٦٥/٤ رقم: ٦٣٨٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٢/٨-١٨٣ رقم: ٣٣٨٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٥/٩ رقم: ٧٠١٤)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الألباني في «الصحيح» (٦٨٥).

(٥) كتب في حاشية الأصل: «تمت بقلم الفقير إلى الله سبحانه علي بن صالح السالم سنة ١٣٦٠، ٢٨ شوال».

فهرس المصادر والمراجع

- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، درا البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م.
- الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق: الدكتور شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ترتيب الأمالي الخميسية لابن الشجري، رتبها القاضي محيي الدين محمد بن أحمد العبشمي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد المعروف بقوام السنة، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن طبعة بولاق).
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الفكر، بيروت، مصورة عن طبعة دار السعادة بمصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الثانية، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان (بيروت).
- سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شبلي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الداكن.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية الحراني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد بن حدان الغامدي، درا طيبة، السعودية، الطبعة الثامنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: عبدالرحمن بن أحمد الجميزي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، دار المودة (مصورة عن طبعة المطبعة العامرة بالأستانة).
- ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- فضيلة العادلين من الولاة، لأبي نعيم، تحقيق: مشهور حسن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- فوائد أبي بكر الأبهري، الفوائد الغرائب الحسان، لأبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري، تحقيق: حسام محمد بوقريص، دار إيلاف الدولية، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة.
- مسند البزار، المعروف باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبدخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، ٢٠٠٩ م.
- مسند الحارث، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، نشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مسند الشهاب، لأبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- وبل الغمام على شفاء الأوام، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.